

تعليمات رقم (103) خاصة بتنظيم التسلق في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (24) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التسلق في منطقة وادي رم) لسنة 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
منطقة وادي رم: المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (18) والمتخذ في جلسته رقم 96/1 بتاريخ 1996/7/1 وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة).

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو مساكن ثابتة في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية و القاطنين في بيوت الشعر في منطقة وادي رم .

التسلق: هو الصعود إلى الجبال الصخرية بواسطة حبال وأدوات خاصة أو بدونها.

مركز الزوار: مركز زوار منطقة وادي رم الطبيعية الذي يدار من قبل إدارة منطقة وادي رم الطبيعية ويقوم المركز بتقديم الخدمات للزوار وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار إلى داخل المنطقة.

النقل السياحي الصحراوي: نقل الزوار او أمتعتهم أو أدوات الطعام والشراب من مركز زوار وادي رم للمواقع السياحية داخل منطقة وادي رم والمعتمدة من المنطقة بواسطة الجمال او السيارات او الخيل .

المادة 3 - يمنع التسلق في منطقة وادي رم إلا في المناطق المحددة لذلك وحسب الخارطة المرفقة.

المادة 4 - يحق لإدارة منطقة وادي رم إغلاق بعض مناطق التسلق ولفترات تحددها إذا ثبت أن للتسلق في هذه المناطق أضراراً على بيئة المنطقة وعلى سلامة المتسلقين.

المادة 5 - على كل من يرغب القيام بالتسلق في منطقة وادي رم تعبئة إستمارة تسجيل التسلق في مركز زوار وادي رم .

المادة 6 - على كل من يرغب القيام بالتسلق في منطقة وادي رم استخدام واصطحاب مرشد تسلق محلي مصرح له من إدارة منطقة وادي رم.

المادة 7 - يكون الدخول إلى منطقة وادي رم وممارسة أي نشاط سياحي أو رياضي داخل المنطقة على مسؤولية الزائر الخاصة ولا تتحمل إدارة المنطقة أي مسؤولية في حال حصول مكروه له.

المادة 8 - على كل من يدخل إلى منطقة وادي رم الالتزام بالتعليمات التالية:

- أ- يمنع الدخول إلى المناطق غير المسموح الدخول إليها.
- ب- يمنع ممارسة النشاطات السياحية (سياقة سيارات، تخييم، تسلق، مشي وركوب الخيل والجمال) إلا في الأماكن المحددة لذلك .
- ج- يمنع سياقة السيارات إلا في المسالك والمواقف المحددة لذلك.
- د- يمنع الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتها أو المستحاثات.
- هـ- يمنع العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.
- و- يمنع جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
- ز- يمنع إلقاء النفايات والإطارات التالفة في المنطقة.

المادة 9 - يسمح للمتسلقين التخييم في مناطق تسلقهم شرط الالتزام بالتعليمات التالية:

- أ - أخذ التصريح المسبق بالتخييم في المناطق المحددة من إدارة منطقة وادي رم .
- ب- التخييم في مناطق بعيدة عن أعشاش الطيور.
- ج- التخييم في مناطق بعيدة عن مراعي البدن.
- د- عدم جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار واستعمال الموقد الغازي بدل ذلك.
- هـ- عدم ترك النفايات في المنطقة و دفن النفايات الصلبة القابلة للتحلل بطريقة عميقة.

المادة 10 - لا يسمح باستخدام المثقب الآلي في عمليات التسلق.

المادة 11 – لا يسمح بترك أدوات التسلق مثبتة بالصخور.

المادة 12 – على مرشدي التسلق إتباع الدور في مركز الزوار.

المادة 13- على مرشدي التسلق توفير وسائل الوقاية والسلامة العامة والإسعافات الأولية.

المادة 14 – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو إصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة 10 من نظام تنمية منطقة وادي رم.

المادة 15 – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات إدارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة 16 – تلغى التعليمات الخاصة بتنظيم التسلق إلى منطقة وادي رم و الملاحق التابع لها رقم (20) والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/16 عدد رقم 4528 .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين